

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إصدار اللائحة الداخلية لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك.

قرر:

مادة ١ - تأجيل سداد باقى القروض وفوائد التأخير المستحقة حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ على الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك بمحافظة بور سعيد والإسماعيلية والسويس والبحر الأحمر ودمياط والشرقية والدقهلية لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك والمؤسسة العامة للثروة المائية وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليى سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عبد الحميد حسنى متولى وكيل أول بوزارة التخطيط ، بصفة شخصية ، مع احتفاظه بما يتقاضاه حالياً من مرتب و بدل تمثيل .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليى سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٤ ،

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه على النحو التالى :

" تعيين السيد/ ابراهيم عبد اللطيف شبيب مديراً للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق للتنظيم والتدريب والقوى العاملة نقلاً من شركة فنادق مصر الكبرى بفتحه ومرتبه وبدلاته الحالية "

مادة ٢ - على وزير السياحة والطيران المدنى تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليى سنة ١٩٧٤)

أنور السادات